وهو صفة السلامة قد عادت بعود العوض فبطل والمسئلة في الخلاصة
والتحفة وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة قلت وظاهر كلام الشيخين
يقتضي تخصيص هذا الحكم بالبياض وفيه صورها في الخلاصة ولم يأت
بما يشعر بالعموم والواقع انه اعم وقد صرح بذلك في البزازية في عدة
فروع فقال بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى حبل السمن
اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا لو ادعى على انسان مالا
وصالحه على مال ثم بان ان الحق على انسان اخر يرد البدل وكذا ان اشترى
امة ثم بان انها منكوحة انسان ثم طلقها زوجها بائنا عليه رد الدراهم
وكذا اذا ادعى عينا وصالحه على مال ثم بان ان الحق على انسان اخر يرد
البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ
وقد نظم ذلك شيخ الاسلام شيخ شيخنا عبد البر في بيت فقال
وصح عن الابرا من كل عائب ⁂ ولو زال العيب عنه صالح بعدم
قال فشمل سائر العيوب في المسئلة الثانية والله اعلم بالصواب
اختلف ولي القتيل مع القاتل في بدل الصلح بان قال القاتل صالحت على
خمسماية درهم وقال الولي بل على ماية دينار فالصلح باطل وسقط
القصاص ولا شيء على القاتل لانهما اتفقا على الصلح ثم كذبه ولي القتيل
حيث قال على ماية دينار الا ان رجع ولي القتيل الى قول القاتل صالحت
عن نفقتها ان كان عدتها بالحيض لا يجوز وان بالشهور يجوز لان في الاول حصة
كل يوم مما يقع عليه الصلح مجهول اذ الحيض والطهر يزيد وينقص وفي
الثاني الحصة كل يوم ثلث وهكذا في فتاواه وفيه صالحت كل شهر
على ثلاثة دراهم وهي لا تكفيها لها ان تطلب الزيادة لان هذا التقدير
وليس بمعاوضة كذا في الصيرفية ولو صالحت المراة زوجها الذي
اراد ان يطلقها فان رضيت بان يمسكها على ان لا يقسم لها او على ان لا
ينفق عليها او على ان يجعل يومها منه لامراة من نسائه بعينها او على
ان يكون لها ليلة ولامراته الاخرى ليلتين او اكثر او على ان يعطيها النفقة
كل شهر خمسة دراهم ولا يكفيها ذلك فهو جائز كله ما رضيت به ومتى
شاءت ان ترجع عنه فلها ان ترجع وان صالحته على ان يقسم لها او ينفق
عليها على جعل جعلته له او على مال اعطته فالصلح باطل ويرد عليها
ما اخذ منها كذا في النتف هذا

فصل في الدين لما ذكر حكم الصلح
عن عموم الدعاوى ذكر في هذا الباب حكم الخاص وهو دعوى الدين
لان الخصوص ابدا يكون بعد العموم الصلح الواقع على بعض جنس ما له
عليه يعني اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى
عليه بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط لباقيه

لان

لان تصرف المكلف يصح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة
لما فيه من الربا ثم اشار الى توضيح هذا الكلام والتفريع عليه
بقوله فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على ماية حالة
وعلى الف مؤجل او عن الف جياد على ماية زيوف فيجعل حطا للبعض
في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله
على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة
لا يجوز او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد
المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح
على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان حق المديون
وقد تركه بازاء ما حط عليه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو
حرام الا ترى ان ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان
يحرم حقيقته اولى او عن الف سود على نصفه بيضا لان البيض غير
مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد
صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بخمسماية
وزيادة وصف الجودة فكان ربا والاصل في هذا انه متى كان الذي
وقع عليه الصلح دون من حقه قدرا ووصفا ووقتا او في احدهما فهو
اسقاط للبعض واستيفاء للباقي وان كان ازيد منه بمعنى انه دخل
فيه ما لا يستحقه من وصف او ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل او عن
اختلاف جنس فهو معاوضة قال لغريمه اد الي خمسماية غدا من الالف
الذي لي عليك على انك بري من الباقي فقبل الغريم ذلك بري ان دفع في الغد
وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه اي لم يبرا عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يبرا لان الابرا حصل مطلقا فتثبت البراة مطلقا كما لو بدا
بالابرا كما سياتي ولهما انه ابرا مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته
وذلك لانه بدا باداء خمسماية في الغد وانه يصلح عوضا حذارا افلاسه
او توسلا الى تجارة اربح فصلح ان يكون شرطا من حيث المعنى وكلمة على وان
كانت للمعاوضة لكن تحتمل معنى الشرط لوجود معنى المقابلة فيه فان
فيه مقابلة الشرط بالجزا كما كان بين العوضين وقد تعذر العمل بمعنى
المعاوضة فيحمل على الشرط تصحيحا للتصرف وان لم يوقت اي لم يذكر لفظ
غدا بل قال ادفع الي خمسماية على انك بري من الباقي لم يعد دينه لعدم
الابرا او بري مطلقا ادى خمسماية في الغد او لم يؤد لان البراة قد حصلت
بالاطلاق اولا فلا تتغير بما يوجب الشك في اخره وكذا لو صالحه من دينه
على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا

Copyright © King Saud University